

دور المحاكمة الداخلية لرموز النظام السابق في بناء دولة القانون والمؤسسات : - الحالة الليبية نموذجاً⁽¹⁾



مقدم من الباحث / صالح محمد عبد السلام الزيداني
طالب دكتوراة في القانون العام بجامعة نانت / فرنسا

المقدمة :

التاريخ يُعيد نفسه ! نعم التاريخ يُعيد نفسه ! يُعيد نفسه من زوايا علّة: فعندما خرج طاغية ليبيا على شاشات التلفزيون مهدداً ومتوعداً الثوار والأحرار من شعب ليبيا الذين انتفضوا في وجه الظلم والطغيان بالسحق والإبادة ، وبأنه سوف يحول البلد إلى نار حمراء تحرق كل شيء . هذا ماسطره لنا القرآن الكريم على لسان فرعون الذي كان يعلم مدى تأثير ووقع بعض الكلمات في نفوس الجماهير البسيطة ، فكانت رغبته بإلغاء النهج الإصلاحية متحصنة بعبارات الحرص على دين الناس ومحاربة الفساد الذي قد تحمله تلك الدعوة الجديدة فقال على الملأ (دُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ)⁽¹⁾ .

(1) - مقدم لأعمال المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي المنعقد بمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية في الفترة من 28 إلى 30 من شهر مايو لعام 2012 (جامعة لندن).
(1) سورة غافر ، الآية 26 .

هذا هو منطق الطغاة والمتجبرين في كل زمان مهما اختلفت المواقف والأحداث ، وهو ما نراه يتجدد اليوم في بلادنا العربية في ظل ثورات الربيع العربي ، هذا من ناحية . والتاريخ يُعيد نفسه من ناحية أخرى حيث أن المائة سنة الماضية بدأت بالدم والحرب والاحتلال لليبيا من قبل المستعمرون الطليان الفاشست في أكتوبر 1911 ، وانتهت بالدم والحرب وسقوط طاغية ليبيا في أكتوبر عام 2011 بعد أن شن حرباً على شعبه ارتكبت فيها مجازر وجرائم يندى لها جبين البشرية . والتاريخ يُعيد نفسه في سوء خاتمة الطغاة؟! فكما كانت نهاية الطاغية الايطالي موسوليني على يد المقاومين الطليان كانت نهاية طاغية ليبيا على يد ثوار ليبيا وأبنائها في مشهد لم يكن يتصوره أحد منا.

فالتاريخ يُعيد نفسه ولكن الكلفة باهظة هذه المرة ومَن ؟ الكلفة باهظة والجرح كبير ولكن إرادة التحدي والإصرار على النجاح والانتقال الى مرحلة الدولة أكبر وأقوى . وهذا يوجب على الليبيين بعد أن تخلصوا من طاغية العضر أن يلموا الشمل ، وينظروا بعين الثقة الى مستقبل واعد ومشرق ؛ من خلال احترام سيادة القانون حقوق الإنسان لبناء دولة القانون والمؤسسات . وأولى الأولويات في هذا الطريق هو محاكمة رموز النظام السابق أمام القضاء الوطني ، وتوفير كامل ضمانات المحاكمة العادلة لهم حتى لا تتكرر المأساة مرة أخرى .

من أجل ذلك وقع اختياري على بحث هذه المسألة التي أرى بأنها على درجة كبيرة من الأهمية اليوم لعدة أسباب : فمن ناحية ما تمر به ليبيا الحرة اليوم من مخاض عسير وهي تمر بمرحلة انتقالية للانتقال من مرحلة الثورة الى الدولة ؛ وهذا يلقي على عاتق السلطات الليبية - اليوم - مزيداً من المسؤوليات الجسام لتحقيق فكرة دولة القانون والمؤسسات من خلال السعي نحو تحسيد مقومات الدولة القانونية ؛ المتمثلة في ضرورة وجود دستور والخضوع لأحكام القانون ، والاعتراف بالحقوق الفردية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات . ومن ناحية أخرى ضرورة أن تسرع السلطات المختصة في ليبيا بتقديم رموز النظام السابق إلى محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية ، وهذه الخطوة نعتقد بأنه ستسهم في مساعدة الدولة في بسط الأمن والاستقرار على كامل التراب الليبي كما يزيد من مصداقية السلطات لدى المواطن . ومن جهة أخرى تطالب بعض الدول اليوم بتسليم بعض رموز النظام السابق المتورطين بجرائم وانتهاكات سواء في الداخل أو الخارج إليها لمحاكمتهم أو

التحقيق معهم أو بتسليمهم لمحكمة الجنايات الدولية .

- إشكالية البحث :

يتناول هذا البحث مسألة - في تقديرنا - في غاية الأهمية تتمثل في دور وأهمية محاكمة رموز النظام السابق اللذين تلطخت أيديهم - بأي صورة كانت - بدماء الليبيين من قبل القضاء الليبي في بناء ليبيا دولة القانون و المؤسسات ؟ فكثير منهم لازال فاراً خارج ليبيا ، والبعض منهم في دول الجوار ويعملون . على إثارة الفوضى وزعزعة الاستقرار في البلاد ، وكذلك هناك مطالبات دولية بتسليم بعض أولئك المجرمين للقضاء الدولي . وبالتالي فالسؤال هل محاكمة هؤلاء المجرمين أمام القضاء الدولي سيفي بالغرض و يكون خياراً عادلاً ومقبولاً لأسر الضحايا والشهداء والمتضررين ؟ أما أن الأولى محاكمتهم أمام القضاء الليبي لإقامة العدل والمساهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات ؟ - صعوبات البحث :

يجب أولاً أن أقر بأن موضوع كهذا تؤلف فيه الأبحاث بل والكتب ولا أكون مبالغاً ؛ فالمصائب جلل والخطب عظيم ، وبالتالي فإنني أعجز من أن ألم بموضوع بهذا الحجم والأهمية في هذه المساحة الزمنية القصيرة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالموضوع لازال بكاراً وتقل فيه المراجع والأبحاث وهذا مما زاد في مشقة بحثه ، ولهذين السببين سأقتصر في حدود الوقت المتاح على الخطوط العريضة للموضوع والتمس منكم العذر على أي قصور في الموضوع أو تقصير في الطرح . - خطة البحث :

سنعالج إشكالية هذه البحث في مبحثين ، نتناول في الأول - طبيعة الجرائم المرتكبة في حق المتظاهرين السلميين والمدنيين العزل . بينما نخصص الثاني لمعالجة - كيف تُسهم المحاكمة الداخلية في بناء دولة القانون والمؤسسات ؟ على النحو الآتي :

المبحث الأول / طبيعة الجرائم المرتكبة في حق المتظاهرين السلميين والمدنيين العزل
المطلب الأول - التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم الدولية .

المطلب الثاني - صوراً لأبرز الجرائم والانتهاكات في حق المتظاهرين السلميين .

المبحث الثاني / كيف تُسهم المحاكمة الداخلية في بناء دولة القانون والمؤسسات ؟
المطلب الأول - أهمية المحاكمة داخلياً في بناء دولة القانون والمؤسسات .

المطلب الثاني - ضمانات المحاكمة العادلة .

الختامة و النتائج.

المبحث الأول : طبيعة الجرائم المرتكبة في حق المتظاهرين السلميين والمدنيين العزل :

لقد أفرغنا وهالنا جميعاً مانقلته لنا وسائل الإعلام من صور مروعة وجرائم بشعة ودمار وخراب خلفته كتائب القذافي ومرتزقته بالثوار الذين قالوا لا للطاغية ، الذين خرجو مسلمين يطالبون بالحرية والكرامة ، فقابلهم الطاغية بالرصاص الحي وبأنواع الأسلحة المختلفة ، ولم يقتصر الأمر على البشر بل ولم تسلم منه حتى بيوت الله . فاستخدامه للقوة المفرطة والأسلحة الفتاكة أوقع آلاف الضحايا بين قتلى وجرحى ومفقودين من مختلف الأعمار ، وترتب على ذلك ارتكاب أبشع وأفظع الجرائم مما لا يتصوره عقل وأصبح الأمر أقرب الى سياسة التطهير الدموي (2) . ولكي تتم محاسبة مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات يجب أن نبين طبيعة ما ارتكب من جرائم ؛ لأنها لا تشكل جرائم عادية نمر عليها مزور الكرام ؛ بل هي جرائم جسيمة ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية .

ونتناول وبإيجاز شديد التفرقة بين الجرائم العادية الداخلية والجرائم الخطيرة ذات الصبغة الدولية في المطلب الأول ، ثم نعرض صوراً لأبرز الجرائم والانتهاكات في حق المتظاهرين السلميين في المطلب الثاني على النحو الآتي :

المطلب الأول

التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم الدولية

تعددت وتنوعت الجرائم التي يرتكبها البشر لدوافع مختلفة ، وظهرت الكثير من المدارس التي فسّرت هذه الأفعال وحاولت أن تضع لها أسبابها ونتائجها وآثارها (3) . ويمكن القول بأن الجرائم العادية أو ما يعرف أيضا بجرائم القانون العام : هي التي يخاطب بها الكافة من بين قواعد الحياة

(2) للمزيد حول ذلك ، أنظر . الدوكالي ، يوسف بن ناصر عبد الرحمن : النظام السياسي بين دولة البوليس ودولة القانون - مقال قدم للمؤتمر الدولي للبحوث في الدراسات الإسلامية المنعقد بتاريخ 15 - 16 فبراير 2012م ، ماليزيا ، ص 13 وما بعدها .

(3) أنظر ، حسين خليل : الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور على الموقع الآتي :

http://drkhalilhusein.blogspot.fr/2010/05/blog-post_5952.html

الاجتماعية باعتبارها جرائم اعتداء على الحق العام في المجتمع ، كالجرائم الواردة في قانون العقوبات وكذا الجرائم الواردة في قوانين العقوبات الخاصة أو بتعبير آخر : هي الجريمة التي تكون بواعثها عادية ، كتحصيل مصلحة شخصية أو مادية خاصة وغيرها⁽⁴⁾ ، وذلك على النحو الواردة به في قانون العقوبات الليبي .

أما الجرائم ذات الصبغة الدولية فهي : تلك الجرائم التي ترتكب وفقاً لسياسة عامة وتخطيط مسبق على نطاق واسع وتختلف أعداداً ضخمة من الضحايا ، ولا يشمل ذلك فقط الجرائم التي ترتكب في إطار نزاعات دولية أو داخلية مسلحة ، بل أيضاً الجرائم التي ترتكب بين أبناء الشعب الواحد وقت السلم إذا توافرت فيها شروط معينة⁽⁵⁾ . ومن أمثلتها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ويندرج تحت كل فئة من الجرائم السابقة طائفة مطولة من الأفعال الإجرامية المحرمة دولياً . وتعريف هذه الجرائم وبيان كيفية تطورها في القانون الدولي وتحديد أركانها قد يستغرق بحثاً مطولاً وهو ما يصعب معه إفساح المجال لاستعراضه في هذه الورقة البحثية .

وبتطبيق القواعد القانونية المستقرة في الاتفاقيات الدولية وفي العديد من القوانين التي تعاقب على مثل هذا النوع من الجرائم يمكن أن نخلص الى أن ما ارتكب في حق المتظاهرين والمدنيين العزل الذين وقع منهم آلاف القتلى والجرحى والمفقودين من جرائم وانتهاكات جسيمة هي بالفعل أفعالاً ترقى الى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁾ . خاصة وأن هناك شواهد وأدلة دامغة تنبئ عن بشاعة وجسامة ما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين مما يخرجها عن إطار الجرائم العادية المتعارف عليها الى نطاق الجرائم ضد الإنسانية .

(4) الباعث (القصد الجنائي الخاص): وهو اشتراط تعمد نتيجة معينة، إضافة إلى تعمد الفعل المحرم، بناءً على دافع معين (كما في جريمة القتل، كمن يطلق النار من مسدس على قلب الرجل بهدف قتله. وراعت الشريعة الإسلامية دوراً للباعث في ارتكاب الجريمة، أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة، سواء كان الباعث على الجريمة شريفاً، كالدفاع عن العرض أو وضيعاً ، كالقتل للسرقة ، لذلك لا أثر للباعث في جرائم وعقوبات الحدود والقصاص والدية ، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت للباعث أثراً في جرائم وعقوبات التعزير. عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، 2001 م ، ج 1 ، ص 411

(5) أنظر ، نص الفقرة الأولى من نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نقلاً من شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي : <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> (متاح بتاريخ 2012/3/21).

(6) أنظر ، نص المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1988 ، نقلاً عن الموقع الآتي : [http://www.icrc.org/ara/index.jsp\(2012/3/24](http://www.icrc.org/ara/index.jsp(2012/3/24)

المطلب الثاني

صوراً لأبرز الجرائم والانتهاكات في حق المتظاهرين السلميين

- 1- جرائم القتل المباشر : يُعرّف القتل بأنه إزهاق روح إنسان عن عمد⁽⁷⁾ . وأهم ما يميز جرائم القتل العمد هو القصد الخاص لها وهو نية إزهاق الروح . ولا يساورنا شك في أن هناك قصد ونية مُبَيَّته من قبل النظام لقمع المتظاهرين ولو أدى ذلك الى قتلهم⁽⁸⁾ ودل على ذلك نوع السلاح المستخدم في مواجهة متظاهرين عُزل من السلاح .
- 2- استخدام الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الألغام .

يأتي اهتمامنا بالحديث عن هذه الجريمة نظراً لخطورتها على المدى القريب و البعيد ، وأثرها السلبي على الإنسان والحيوان معاً . فهذه الجريمة إن جاز التعبير نقول : بأنها جريمة مُستمرة لأن خطرهما قائم بوجود تلك الألغام المزروعة وعلى نطاق واسع⁽⁹⁾ . وتقول منظمة الدولية في تقريرها بعنوان : المعركة على ليبيا - القتل والاختفاء والتعذيب : أن قوات القذافي زرعت ألغاماً أرضية وألغاماً مضادة للمركبات وألغاماً أخرى في مناطق سكنية وحولها في مختلف أرجاء المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة ، معرضة المدنيين بذلك الى مزيد من الأخطار فوق الأخطار التي شكلتها الكميات الكبيرة من القذائف غير المنفجرة في المناطق التي تعرضت لهجمات عسكرية أو وقعت فيها مصادمات

(7) أنظر . عبد الرحمن إسماعيل : الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - الجزء الثاني ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007 ، ص 532 .

(8) كل الدلائل والمؤشرات تدل على أن القذافي هو المسؤول الأول عن كل ما وقع من جرائم وانتهاكات ضد المتظاهرين ؛ لأنه مسؤول مسؤولية مباشرة عن الجيش ، وقادة الجيش يتلقون أوامرهم منه ويتولون تنفيذها . كذلك فإن كتائبه الأمنية هي تحت إمرة أبنائه وهم القادة المباشرين لها ، وهم الذين يصدرن الأوامر لتلك القوات . و أبنائه يتلقون الأوامر مباشرة من القذافي حيث كل الأمور في ليبيا تعود إليه ، ولا يستطيع أحد كائناً من كان أن يصدر أوامر من تلقاء نفسه أو يأخذ قراراً دون الرجوع إلى القذافي . لذا فهو المسؤول مسؤولية مباشرة عما فعلته الكتائب الأمنية ، لأنه قال في أحد خطباته على شاشة التلفزيون الوطني أنه سوف يذبح الثوار ويطاردهم " دار دار ، زنقة زنقة " أنظر . خطاب القذافي يوم الثلاثاء 22 فبراير/شباط في كلمة بثها التلفزيون الليبي موجهة للشعب الليبي ، متاح على الموقع التالي بتاريخ 22 /03/ 2012 : http://www.youtube.com/watch?v=8_c285OZ464 .

(9) أنظر . منظمة العفو الدولية : "مدنيون عرضة للخطر وسط تهديد الألغام الجديدة"، 25 مايو 2011 ، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع الإلكتروني :

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/libya-civilians-risk-amid-new-mine-threat> . متاح بتاريخ 2012/3/24 .

3 - جرائم الاختفاء القسري و الاعتقال والتعذيب :

وفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في شهر سبتمبر 2011 حول ليبيا ، فإن الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص ، ومعظمهم من الرجال من مختلف أنحاء ليبيا كان إحدى السمات القاتمة للنزاع . إذ بدأ نشاطاً ومنتقدي الحكومة بالاختفاء قبيل الفترة التي سبقت "يوم الغضب" في 17 فبراير ، في محاولة واضحة من النظام لوأد حركة الاحتجاج الوطنية في مهدها . وبتطور الاضطرابات إلى نزاع مسلح في مطلع مارس ، أصبح نطاق حالات الاختفاء القسري أكثر اتساعاً وأكثر منهجية ، وكانت تهدف إلى إضعاف الثورة و معاقبة الأفراد و الأسر و مناطق بأكملها ، لدعمهم وولائهم للمجلس الوطني الانتقالي⁽¹¹⁾ .

4- استخدام المرتزقة⁽¹²⁾

أثرت هذه القضية في أحداث الثورة ، حيث تم استخدام مجموعات من الأفراد في مهاجمة السكان - والمشاركة مع قوات القذافي في قمع المظاهرات ضد القذافي . وقد قامت حكومة النظام السابق

(10) أنظر تقرير منظمة العفو الدولية : المعركة على ليبيا - القتل والاختفاء والتعذيب ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 53 .

(11) لمزيد من المعلومات بشأن عمليات الاختفاء ، أنظر . منظمة العفو الدولية ، ليبيا : معتقلون ومختفون ومفقودون (رقم الوثيقة : 19/011/2011)

(29 مارس /2011 ، يمكن الاطلاع على التقرير من الموقع التالي : MDE

، بتاريخ 2012/3/24 http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE19/011/2011/en .

(12) عرفت الإنسانية ظاهرة المرتزقة منذ العصور القديمة، وتذكر كتب التاريخ أن الإمبراطورية الرومانية هي أول من استخدمت فكرة المقاتلين مقابل أجر مادي للقيام بعمليات الغزو والاحتلال، وكان معظمهم ليسوا من رعايا روما ، مثل الجرمان والسلافيين ، ويعيد البعض الآخر استخدام المرتزقة إلى عصر الإمبراطورية البيزنطية ، إلا أن نشأة فكرة المقاتلين الأجانب ، في صفوف جيوش الدولة التي لا يحملون جنسيتها بدأت في الظهور بشكل واضح منذ القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر ، حيث استخدمت فرق المرتزقة في تلك الفترة فأصبحت تشكل غالبية الجيوش المقاتلة في عمليات الغزوات الاستعمارية ، وتقتضي الخطط القتالية آنذاك الإبقاء على بعض أولئك المرتزقة في المستعمرات المحتلة للسيطرة عليها ، وكانوا يرتكبون أشنع الجرائم ضد سكان تلك المستعمرات ، وقد ازدادت مكانة وقوة المرتزقة في بداية عصر الملوك والنبلاء بحكم امتلاكهم للأموال ، فاستعانوا بعناصرها في عمليات حفظ النظام بمماليكهم وملكياتهم ، كما استخدموها للاشتراك في حروبهم ضد الشعوب الذين لا تربطهم بهم العلاقات أو التعاطف المتبادل ، وبحلول القرن السادس عشر أصبحت المرتزقة نظاماً لا غنى عنه لأولئك الملوك والنبلاء ، فاكتملت وضعها شرعياً ، وقد تقلصت ظاهرة المرتزقة وقلبت أهميتها في بداية القرن الثامن عشر عقب ظهور النزعة الوطنية ومبدأ المواطنة وخلق الجندي النظامي، حيث أصبح التجنيد قاصراً على مواطني الدولة فقط ، فهم الذين يتولون واجب الدفاع عن أوطانهم ، وتتكفل الدولة بدفع مرتباتهم الشهرية من مخصصاتها. وعلي الرغم من تقلص أهمية المرتزقة والانخفاض الذي واجهته خلال القرن التاسع عشر إلا أن ممارستها عادت للظهور في القرن العشرين، ولكنها اكتسبت شكلاً آخر ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وانبثاق مبدأ الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث استخدم المرتزقة في إحباط ومنع الحركات التحريرية . وتعتبر القضية الليبية أحدث مثال يؤيد هذه الحقيقة ويؤكد ، حيث ثبت أن معمر القذافي كان يُخطط ويعد منذ وقت طويل لقمع أي انتفاضة أو ثورة شعبية يقوم بها الشعب الليبي ، أو أي حركات أخرى مناهضة لنظام حكمه ، فقد تمكن وبأموال الشعب الليبي من تجنيد أكثر من خمسين ألف من المرتزقة من عدة دول ، خاصة من إفريقيا وبعض دول أوروبا الشرقية وغيرها ، وقام بإعداد المعسكرات التدريبية لهم - لا لشيء إلا لحماية نظامه من السقوط ، وقتل الشعب الليبي والتنكيل به ، وتدمير ممتلكاته ومنشأته ، وقمع انتفاضته ، وكانت ثورة السابع عشر من فبراير هي أول امتحان لتجاربه ومخططاته ، التي باءت بالفشل والهزيمة والعار ، فتحطمت قوي المرتزقة أمام إرادة وعزيمة الثوار الصلبة في كل المدن والقرى الليبية التي عقد رجالها العزم واتحدت إرادتهم لتحقيق الهدف الأول لثورتهم وهو إسقاط نظام حكم القذافي وإزالته من الوجود ، ومن التاريخ . أنظر . المسوري فتح الله عمران : وضع المرتزقة في القانون الدولي والدور الذي تلعبه في حماية نظام معمرالقذافي من السقوط ، مقال منشور على الموقع التالي : http://www.libya-alyoum.com/news/index.php?id=21&textid=5014 . (متاح بتاريخ 2012/3/24) .

باتخاذ كل التدابير والإجراءات كإصدار جوازات سفر لهم ؛ لدخولهم إلى ليبيا للقتال إلى جانب القذافي ، وقد شاركت بعض الدول ومنها عربية في تأمين نقل هؤلاء المرتزقة إلى داخل ليبيا (13) . حيث قامت الحكومة الليبية في بداية الأحداث بتمييز القوات الحكومية عن غيرها من القوات من خلال ارتداء قوات المرتزقة قبعات صفراء ودفعهم في المواجهات التي جرت منذ يوم 17 فبراير 2011 وحتى سقوط الكتائب الأمنية (14) .

5- استهداف وتدمير المساجد

إن ما قامت به قوات القذافي من الاستهداف المباشر للمساجد في كثير من الحالات يشكل جريمة حرب بكل المقاييس الأخلاقية و القانونية ، ومما يزيد من بشاعة هذه الجريمة أن كتائب القذافي كانت في بعض الأحيان تعلم بوجود جرحى أو لاجئين ممن دمرت بيوتهم ، وهذا يزيد من تشديد العقوبة ، لعدم احترام النصوص التي تحرم الاعتداء على دور العبادة في مختلف مصادرها (15) .

المبحث الثاني : كيف تُسهم المحاكمة الداخلية في بناء دولة القانون والمؤسسات ؟

إن حرب القذافي على شعبه خلفت مآسي وجراح لا يمكن أن تندمل بسهولة ، وهي تحتاج إلى وقت وإلى إقامة محاكمات عادلة ونزيهة لكل من تلطخت يده بدماء الليبيين . ولعلّ من أولى الأولويات في هذه المحاكمات أن نضمن عدالتها وعلنيتها في وسائل الإعلام . ونوفر لها الضمانات القانونية اللازمة لأطرافها حتى لا تتكرر المأساة ، ونطوي صفحة الماضي بشكل يشرف هذه الثورة المباركة . لنبدأ صفحة جديدة أساسها العدل والقانون والمساواة واحترام حقوق الإنسان ، وهذا لا يتحقق إلا إذا تمت هذه المحاكمة في ليبيا . ونبين المسألة في المطلبين الآتيين :

(13) أنظر . تقرير مصور بعنوان : " اعترافات المرتزقة في ليبيا " ، متاح على الموقع التالي :

<http://www.youtube.com/watch?v=16cWZgmIeOM> (متاح بتاريخ 2012/3/24)

(14) شاهد التقرير المرئي على الموقع التالي : http://www.youtube.com/watch?v=e_L8HPPzhJ4 ، (متاح بتاريخ 2012/3/24) .

(15) فعلى سبيل المثال ، تعرض خمسة عشر مسجدا في مصراته لصف ككتائب القذافي خلال المعارك بين الثوار الليبيين وكتائب القذافي . وقد تعرضت تلك المساجد للقصف المباشر ومن مسافات قريبة ، ما أدى إلى تدميرها بشكل تام ، وقد انعكس تدمير المساجد بصورة ايجابية على الثوار مما زادهم قوة وصلابة لمواصلتهم القتال ضد كتائب القذافي بحسب الثوار ، في التقرير المرئي التالي :

<http://www.youtube.com/watch?v=27N92NQ5wvo> (متاح بتاريخ 2012/3/24) .

المطلب الأول

أهمية المحاكمة داخلياً في بناء دولة القانون والمؤسسات

أن أهمية المحاكمة الداخلية تكمن في الأسباب الآتية :

- 1- إنه من المتفق عليه في فقه القانون الجنائي أن محاكمة الشخص يحسن أن تتم في وطنه عن طريق المحاكم الوطنية وليس في بيئة أجنبية عنه .
- 2- أن الجني عليهم والشهود هم متواجدون على الأرضي الليبية مكان وقوع تلك الجرائم .
- 3- أن الأدلة المادية على ارتكاب تلك الجرائم غالباً ماتتواجد على إقليم الدولة التي ارتكبت عليها تلك الجرائم .
- 4- أن من مصلحة العدالة أن يشاهد الضحايا وذووهم المحاكمات تجري أمام عيونهم على ذات الإقليم الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم .
- 5- تحقيق فكرة الردع الخاص والردع العام على إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم .
- 6- أن ذلك يعد من قبيل الحفاظ على سيادة الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها⁽¹⁶⁾ .
- 7- أن حكم القصاص العادل في مثل هؤلاء لا يمكن أن يتم أمام المحاكم الأجنبية وخصوصاً الأوروبية منها والتي لاتعرف عقوبة القصاص ، وبالتالي فإن أقصى العقوبات التي يمكن أن ينالها هؤلاء هي السجن مدى الحياة ، وهذا في نظرنا لن يسهم في الاستقرار والأمن وتحقيق العدالة لأسر الضحايا .
- 8- إن محاكمة رموز النظام السابق في ليبيا هي مسألة كرامة وطنية ومقياساً للتغيير في البلاد ، في الوقت الذي تشكك فيه منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان في قدرة النظام القضائي الليبي على الوفاء بمعايير القانون الدولي .

(16) نقلاً عن الموقع الآتي : http://www.kijs.gov.kw/ar/ItemGroupDetails.aspx?item_ID=183&Lang_ID=1 (متاح بتاريخ

2012/3/24)

وبالإضافة الى الأسباب الموضوعية المتقدمة والتي ترشح لاختصاص القضاء الوطني بالجرائم الخطيرة الدولية ، وخاصة إذا تم ارتكابها بإقليم الدولة المعنية ، فإن الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية الدولية تلقي العبء الأساسي بمكافحة هذه النوعية من الجرائم وملاحقة مرتكبيها على عاتق القضاء الوطني⁽¹⁷⁾ . وأن مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يُعد أحد دعائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس هذا المبدأ .

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

إن اضطلاع السلطات الليبية بالتحقيق والاتهام في هذه الجرائم الخطيرة يستلزم توافر العديد من الضمانات لإجراء محاكمات عادلة ونزيهة تشرف الثورة ، وتؤسس لمرحلة دولة القانون والمؤسسات تتمثل في الآتي :

1- وجود جهات تحقيق ومحاكم وطنية قادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم الخطيرة بصورها المختلفة ، بالنظر الى ما يتطلبه التحقيق والمحاكمة فيها من تقنيات خاصة .

2- كفالة حق الدفاع و علانية إجراءات التحقيق والمحاكمة ، و هذا الحق مكرس في الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، حيث ينص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على الآتي : " لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ، نظراً

(17) المرجع نفسه .

منصفاً وعلنياً، للفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه " ، و " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية " (18) .

2- وجود عناصر مؤهلة من النيابة العامة والقضاء على علم بمبادئ وآليات القانون الجنائي الدولي .

3- الحياد التام والنزاهة في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم ، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم قد تم بتخطيط وإعداد وتحريض من أزام ورموز النظام السابق .

4- وجود برامج وإمكانيات تمكن السلطات الليبية من حماية ضحايا تلك الجرائم والشهود فيها .

5- دعوة مراقبين دوليين لحضور تلك المحاكمات سواءً أكانوا موفدين من حكومات أجنبية أم من منظمات غير حكومية وحقوقية لضمان شفافيتها وعلنيتها للرأى العام .

وتخلف أي من الضمانات السابقة في القضاء الليبي قد يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل في الموضوع ، وبالتالي سلب اختصاص القضاء الليبي من النظر في تلك الجرائم ، وهو ما يُعد افتتاتاً على السيادة الليبية ؛ لأن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي للدولة على إقليمها ومواطنيها يُعد من مظاهر سيادة الدولة كما أن القوانين الليبية ليست قاصرة عن المعاقبة على مثل الجرائم والانتهاكات .

(18) نقلا عن الموقع التالي : <http://www.un.org/ar/documents/udhr/> (متاح بتاريخ 2012/3/24)

الخاتمة و النتائج :

لقد أخبرنا التاريخ القديم والمعاصر ملجره الاستبداد السياسي على أمتنا من نكبات ونكسات ، وقد رأينا منذُ عام تقريبا استعداد الطغاة في بلادنا العربية لفعل أي شئ ، والتنازل عن كل القيم الأخلاقية والوطنية والدينية ، ورهن مقدرات الأمة بأسرها ، بل ورهن مستقبل الأجيال القادمة في سبيل بقائهم في سدة الحكم هم وزبائنتهم شعارهم في ذلك : أنا ومن بعدي الطوفان ! .

لقد جر استبداد وطغيان أولئك الشرذمة من الحكام علينا مآسي وكوارث جعلتنا في آخر الركب ، ومنعاً لتكرار مثل تلك الحقبة المظلمة من تاريخ ليبيا وما ترتب عليها من جرائم وانتهاكات فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً - بما تقدم ومن خلال تقارير المنظمات الدولية والحقوقية تبين تورط بعض من رموز النظام السابق وأزلامه في قتل الليبيين وارتكاب أشنع الجرائم والانتهاكات في حقهم .

ثانياً - لكي تحقق الثورة كامل أهدافها على أسر الضحايا والشهداء ومن خلفهم الشعب الليبي وعبر الوسائل السلمية أن يقوموا بما يجب عليهم ؛ من خلال الاستمرار في الضغط على السلطات المختصة ؛ من أجل الإسراع في محاكمة هؤلاء وتقديمهم للعدالة في أقرب وقت أمام المحاكم الليبية .

ثانياً - أن بناء دولة القانون والمؤسسات يوجب على عاتق السلطات الليبية وعلى رأسها المجلس الوطني الانتقالي ضرورة الإسراع عبر الوسائل القانونية في جلب هؤلاء المجرمين وتقديمهم الى القضاء الليبي لمحاكمتهم محاكمة عادلة ونزيهة .

ثالثاً - ندعو السلطة التشريعية المنتخبة القادمة الى أن تكون المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية ومعاهدات القانون الدولي الإنساني من الأولويات ، ولاسيما نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ؛ وذلك من أجل تحقيق رغبة الشعب الليبي في بناء نظام ديمقراطي يحترم سيادة القانون .

رابعاً - على القضاء الليبي توفير كامل الضمانات القانونية عند عقد هذه المحاكمات ؛ من أجل محاكمة عادلة وتحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم والانتهاكات .

خامساً - على الشعب الليبي بالاستفادة وأخذ العبر من هذه الثورة ، وألاً تمر علينا مرور الكرام سواء في أسبابها أو في نتائجها ، وأن نتصفح أوراقها صفحة بصفحة من أجل الاستفادة من الدروس وأخذ العبر التي تحمينا من الوقوع في ذات الأخطاء مستقبلاً .

المراجع :

- القرآن الكريم .

الكتب العامة :

- عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، 2001 ، ج 1 .

- عبد الرحمن إسماعيل ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزعات المسلحة - الجزء الثاني ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007 .

المقالات :

- الدوكالي ، يوسف بن ناصر عبد الرحمن : النظام السياسي بين دولة البوليس ودولة القانون - مقال قدم للمؤتمر الدولي للبحوث في الدراسات الإسلامية المنعقد بتاريخ 15 - 16 فبراير 2012 ، ماليزيا .

- أنظر ، حسين خليل : الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور على الانترنت .

- المسوري فتح الله عمران : وضع المرتزقة في القانون الدولي والدور الذي تلعبه في حماية نظام معمر القذافي من السقوط ، مقال منشور على الانترنت .

التقارير :

- تقرير منظمة العفو الدولية : المعركة على ليبيا - القتل والاختفاء والتعذيب ، الطبعة الأولى ، 2011 .

- تقرير منظمة العفو الدولية : مدنيون عرضة للخطر وسط تهديد الألغام الجديدة ، 25 مايو 2011

- تقرير منظمة العفو الدولية ، ليبيا : معتقلون ومختفون ومفقودون ، 29 مارس / 2011 .

- تقرير مصور بعنوان : اعترافات المرتزقة في ليبيا ، متاح على الموقع التالي :

<http://www.youtube.com/watch?v=16cWZgmIeOM>

- تقرير مرئي على الموقع التالي : http://www.youtube.com/watch?v=e_L8HPPzhJ4

- تقرير المرئي التالي : <http://www.youtube.com/watch?v=27N92NQ5wvo>

مواقع انترنت :

-threat [http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/libya-civilians-risk-amid-new-mine-](http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/libya-civilians-risk-amid-new-mine)

http://www.youtube.com/watch?v=8_c285OZ464-

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

<http://www.icrc.org/ara/index.jsp>

http://drkhalilhussein.blogspot.fr/2010/05/blog-post_5952.html

http://www.kijs.gov.kw/ar/ItemGroupDetails.aspx?item_ID=183&Lang_ID=1

<http://www.libya-alyoum.com/news/index.php?id=21&textid=5014>

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاريخ النشر : 12 نونبر 2012

العدد الأول : نونبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك